القديمة التي لا يُعْلَم لها ربٌّ ولا حافر تكون بالبَراري ; فيقول : ليس لأحد أن ينزل على خمسين ذراعا منها وذلك لأنها عامة للناس فإذا نزلها نازل منع غيره ; وهذا كحديث رسول ا : لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ . وإنما معنى النزول أن لا يتخذها أحد دارا ويقيم بها . فأما أن يكون عابر سبيل فلا .

شرى وقال أبو عبيد : في حديث سعيد بن المسيب أنه قال لرجل : انزل أشراء الحرم . قال : الأشراء النواحي والواحد شَرىً مقصور وهي الناحية ; قال القطامي : ( الكامل ) ...

لُعِنَ الكواعبُ بعدَ يوم وصَلْتَني ... بشَرَى الفراتِ وبعد يومِ الجوسَقِ ... .

حنظب بن وقال أبو عبيد : في حديث سعيد بن المسيب أن ابن حرملة سأله فقال : قَتَلْتُ قُرادا أو حُنْظُبا فقال : تصدّقَ بتمرة قال : حدثنيه يحيى